الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

الدائرة الابتدائيّة الثانية

القضيّة عدد: 230013759 نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 19 نوفمبر 2023

حكم

في مادّة النزاع الانتخابي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

الطاعنة: مريم الحلفاوي عنوانها بنهج سويسرا عدد 21 مكرّر حي الهضاب فوشانة، بن عروس،

من جهـة،

والمطعون ضدّهما: رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة،

ورئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بن عروس، مقرّه بمكاتبه بمقر الهيئة الفرعية للانتخابات ببن عروس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الطعن المقدّمة من قبل المدّعية المذكورة أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 14 نوفمبر 2023 تحت عدد 230013759 والتي تطعن ضمنها بالإلغاء في القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 12 نوفمبر 2023 والقاضي برفض مطلب ترشّحها لانتخابات المجالس المحلية 24 ديسمبر 2023 بالدائرة الانتخابية الهضاب من المجلس المحلي فوشانة ولاية بن عروس

مستندة في ذلك إلى أنّ رفض ترشّحها تأسّس على صدور حكم ضدّها عن محكمة المحاسبات والحال أنّ هذا الحكم لم يصدر ضدّها لوحدها وإنّما ضدّ القائمة الحزبية كانت من بين أعضائها، كما أنّه لم يقع إعلامها به، وأضافت أنّ محكمة المحاسبات قد أخطأت عندما مدّت الهيئة بمعطيات شخصيّة دون إعلام رئيسة القائمة وأعضائها بالحكم الصادر ضدّهم، سيّما وأنّ القائمة لم تنتفع بأيّ منح أو مساهمات من الدولة.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في الردّ على عريضة الطعن المدلى به من قبل رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بتونس 2 بتاريخ 16 نوفمبر 2023 والتي دفع ضمنها برفض الطعن شكلا لمخالفته إجراءات الطعن من جهة، ولانعدام صفة القيام من جهة أخرى طبقا لأحكام الفصل 49 سابعا جديد من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بموجب النصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 8 لسنة 2023 وذلك لأنّ المدعية ليست لها صفة المترشّح كما أنّها تولّت إيداع عريضة طعنها لدى المحكمة دون أن تقوم بتبليغها بواسطة عدل تنفيذ.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهوريّة التونسيّة المؤرّخ في 25 جويلية 2022.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللّاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3جانفي2011.

وبعد الإطّلاع على المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمُقتضى النصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرّخ في 8 مارس 2023.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 08 لسنة 2023 المؤرخ في 3 أكتوبر 2023 المتعلق بضبط قواعد وإجراءات الترشح لانتخابات أعضاء المجالس المحليّة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 نوفمبر 2023، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة مريم الحامي ملخصا من تقريرها الكتابي، ولم تحضر المدعية وبلغها الاستدعاء، وحضرت ممثّلة الهيئة الفرعية للانتخابات تونس 2 وطلبت القضاء برفض الطعن شكلا بالاستناد إلى الفصل 49 (سابعا) من القانون الانتخابي نظرا إلى عدم حصول التبليغ بواسطة عدل منفذ وكذلك لانعدام الصفة والمصلحة للطاعنة باعتبارها لم تتقدّم بمطلب ترشّح أمام الهيئة الفرعية للانتخابات بتونس 2، وطلبت احتياطيا برفضه أصلا لتأسيس القرار على أسانيد قانونية وواقعية سليمة.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم الأحد 19 نوفمبر 2023.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة استدعاء الأطراف لجلسة المرافعة:

حيث قدّمت العارضة طعنها الماثل يوم الثلاثاء 14 نوفمبر 2023 ووجّهته رأسا ضدّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، مبيّنة صلب عريضتها أنّها قدّمت ترشّحها للانتخابات المحليّة وأنّه بتاريخ 13 نوفمبر 2023 أعلمتها الهيئة المذكورة برفض مطلبها، وهي معطيات أعادت تأكيدها خطيّا وإدراجها صلب وصل إيداع القضية الممضى من قبلها والمسلّم لها من مصالح مكتب الضبط المركزي بالكتابة العامة للمحكمة الإداريّة، كما لم تتولّ الطاعنة إلى جانب ذلك تأييد ملفها لا بنسخة من مطلب ترشّحها ولا كذلك بنسخة من قرار الهيئة الفرعية التي رفضته.

وحيث فور توصّلها بالطعن، تولّت المحكمة بناء على تلك التنصيصات الواردة بعريضة الطعن، وعلى ضوء تعذُّر معرفة الهيئة الفرعيّة للانتخابات الصادر عنها قرار الرفض المطعون فيه، تعيين جلسة مرافعة ليوم الجمعة 16 نوفمبر 2023، وتوجيه استدعاء للحضور بها إلى كلّ من رئيس الهيئة العليا

المستقلة للانتخابات مع إضافة الهيئة الفرعيّة للانتخابات بتونس 2 عَلَّها تكون هي الجهة التي ترشّحت بدائرتها المدّعية، وكان ذلك يوم الاربعاء 15 نوفمبر من ذات السنة، إلاّ أنّه تبيّن لاحقا من الردّ على الطعن الذي أدلت به ممثلة الهيئة الفرعيّة للانتخابات تونس 2 يوم جلسة المرافعة، أنّ المدّعية ترشّحت بالدائرة الفرعيّة للانتخابات ببن عروس، وأنّها هي الجهة التي صدر عنها القرار المنتقد.

وحيث ينصّ الفصل 28 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 على ما يلي:" تتولى الدائرة الابتدائية المتفرّعة عن المحكمة الإداريّة المختصّة ترابيّا ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيس الدائرة الابتدائيّة الذي يعيّن مقرّرا يتولّى التحقيق في القضيّة تحت إشرافه.

يتولّى رئيس الدائرة المتعهّدة تعيين جلسة مرافعة في أجل يومين اثنين من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأيّة وسيلة تترك أثرا كتابيّا...".

وحيث يخلُص من الأحكام القانونيّة المذكورة أعلاه، أنّ إرادة المشرّع انصرفت صراحة نحو إفراد النزاعات الانتخابيّة بآجال مخصوصة تتّسم بالاقتضاب والاختصار وألزمت بها كلّا من المحكمة والأطراف المتنازعة الذين عليهم جميعا احترامها لكونها قواعد أساسيّة وجوهريّة آمرة يتعيّن الإذعان لها ومراعاتها بصورة مطلقة والتزام الحذر والدقّة في احتسابها ناهيك إذا صادف وتخلّلتها أيّام عطلٍ أو أعيادٍ رسميّة على نحو ما كانت عليه صورة الحال، وذلك تجنّبا لفساد وبطلان الإجراءات المتعلّقة سواء بتقديم الدعاوى المرفوعة بمناسبة تلك النزاعات أو بتعيين جلسات المرافعة الخاصّة بها واستدعاء الأطراف لحضورها أو بآجال التصريح بالأحكام وبإعلام الأطراف بها.

وحيث تأسيسا على ذلك، فإنّه لا تثريب على المحكمة لما لم تتول استدعاء رئيس الهيئة الفرعيّة للانتخابات ببن عروس لحضور جلسة المرافعة وأنّه ليس من شأن ذلك أن يعيب إجراءات انعقاد هذه الجلسة، سيّما وأنّه لئن كانت هذه الأخيرة هي الجهة المعنيّة مباشرة بالنزاع بحكم إصدارها للقرار المتسلّط عليه الطعن على معنى الفصل 21 من القانون عدد 23 لسنة 2012، فإنّها تظلّ مع ذلك هيكلا من الهياكل التابعة والمنصهرة صلب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما يقتضي ذلك الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014.

من جهة الشكل:

حيث تروم العارضة إلغاء القرار الصادر عن الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات (الهيئة الفرعيّة للانتخابات ببن عروس) بتاريخ 12 نوفمبر 2023 والقاضي برفض مطلب ترشّحها لانتخابات المجالس المحلية 24 ديسمبر 2023 بالدائرة الانتخابية الهضاب من المجلس المحلي فوشانة ولاية بن عروس.

وحيث دفعت الهيئة المدعى عليها برفض الطعن شكلا لمخالفته للإجراءات القانونية للقيام طبقا لأحكام الفصل 49 سابعا (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بموجب النصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 8 لسنة 2023 فالمدعية تولّت إيداع عريضة طعنها لدى المحكمة دون أن تقوم بتبليغها بواسطة عدل تنفيذ

وحيث خلافا لما دفعت به الهيئة، فإنّ النزاع الماثل لا تسوسه أحكام الفصل 49 سابعا (جديد) المنطبق حصرا على الانتخابات البلديّة، وإنّما هو خاضع لأحكام الفصل 19 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم الذي نصّ على أنّه: "تنطبق أحكام الفصول من 26 إلى 32 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه على إجراءات البتّ في الترشّحات لانتخابات المجالس المحلّية وسحبها وإجراءات الطعن فيها"، وهو ما تأيّد بما نصّت عليه أحكام الفصل 21 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 08 لسنة 2023 المؤرخ في 3 أكتوبر 2023 المتعلّق بضبط قواعد وإجراءات الترشّح لانتخابات أعضاء المجالس المحليّة من أنّه: "يتمّ الطّعن في قرارات الهيئة المتعلقة بالترشّحات من قبل المترشّح المعني أو بقيّة المترشّحين بنفس الدائرة الانتخابية، وفق أحكام الفصول 27 جديد وما بعده من القانون الانتخابي".

وحيث ينصّ الفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 سالف الذكر على نحو ما تمّ تنقيحه وإتمامه بمُقتضى المرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرّخ في 8 مارس 2023 على أنّه: "يمكن الطّعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشّحات من قبل المترشّح المعني أو بقيّة المترشّحين بنفس الدّائرة الانتخابيّة أمام

الدّوائر الابتدائيّة المتفرّعة عن المحكمة الإداريّة بالجهات المختصّة ترابيّا، وأمام الدوائر الابتدائيّة للمحكمة الإداريّة بتونس بالنّسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلّق بالمترشّحين في الدوائر الانتخابيّة بالخارج. ويتم الطّعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويُرفع الطّعن بمقتضى عريضة كتابيّة معلّلة مصحوبة بنسخة إلكترونيّة من العريضة وبالمؤيّدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ. ويجب أن يتضمّن محضر التّبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيّين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة. وإلاّ رفض طعنه شكلا...".

وحيث يتبيّن بالإطّلاع على الوثائق المظروفة بملفّ الطعن، أنّها لم تكن مصحوبة بما يثبت احترام الطاعنة لإجراءات التقاضي المنصوص عليها صلب الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 27 المذكور، ضرورة أنّها لم تقدّم ما يفيد تبليغ عريضة الطعن بواسطة عدل تنفيذ إلى الهيئة المدعى عليها، وما يثبت أنّ هذا الأخير تولّى بمناسبة ذلك التنصيص صلب محضره المحرّر في الغرض على توجيهه تنبيها صريحا إلى الهيئة بضرورة أن تقدّم ملحوظاتها في الردّ عن الطعن وتبليغها إلى أطراف النزاع في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيَّنة للقضيّة، كما لم تُرفِق الطّاعنة ملفّها أيضا بنسخة إلكترونية من العريضة على نحو ما يقتضيه الفصل آنف الذكر، الأمر الذي يضحى في ضوئه الطعن الماثل مقدّما على غير الصيغ والإجراءات الأساسيّة سالفة البيان أعلاه، ومشوبا بإخلالات جوهريّة تثيرها المحكمة تلقائيّا لتعلّقها بالنظام العام الإجرائي للنزاعات الانتخابيّة.

وحيث تأسيسا على ما ذُكِر، فإنّه لا يسع هذه المحكمة سوى القضاء برفض الطعن شكلا.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلاً: برفض الدّعوى شكلا.

ثانيًا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الثانية برئـــاسة السيدة سهام بوعجيلة وعضويّة المستشارين السيدة ريم ستهم والسيّد فراس الوكيل.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم الأحد 19 نوفمبر 2023 بحضور كاتب الجلســـة السيد فيصل النفزي.

رئيـــسة الـــدائرة

سهـــــام بوعجيلة

المستشـــارة المقرّرة

مريم الحـــــامي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
لطفي الخالدي